



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### منشور عام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٠

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

#### كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :-

" للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه ..... " .

#### كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :-

" يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت كلها أو بعضها :

(٢) مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة " .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

" تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف " .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٢)

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحمل بنود موازنة وحدات الإدارة المحلية بقيمة استهلاك دور العبادة الأهلية للمياه حسبما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣ - ٨١٦٢ فى ٢٠١٠/٩/٦ .

وتهيب وزارة المالية بجهات الاختصاص مراعاة ما تقدم وعلى السادة المسؤولين الماليين وممثلى وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الالتزام بذلك .

وزير المالية

  
د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ٢٠١٠ / ١٠ / ٤